عند الرضي بقوله لانه محكوم عليه والحكم على الشي لايكون الا بعد معرفته ثم اعترض عليه بقوله
وهذه العلة مطردة في الفاعل مع انهم لا يشترطون فيه التعريف ولا التخصيص
ثم نقل عنه الجواب ووهمه فيه بقوله واما قول المص ان الفاعل مختص بالحكم المتقدم
فوهم لانه اذا حصل تخصيصه بالحكم فقط كان بغير الحكم غير مخصص فيكون قد
حكمت على الشي قبل معرفته وقد قال ان الحكم على الشي لايكون الا بعد معرفته
انتهى فظهر انه لم يرتض عله ابن الحاجب لان اعتراضه عليه فيها لم يندفع بما نقله عنه
ولهذا اشار الى ان التعويل على الافادة اولى بقوله وقال ابن الدهان وما احسن
ما قال اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك لان الغرض من
الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم سواء تخصص المحكوم عليه بشي اولا
فضابط تجويز الاخبار عن المبتدا وعن الفاعل سواء كانا معرفتين او نكرتين عدم
علم المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه فلو علم في المعرفة ذلك كما علم قيام زيد مثلا
فقلت زيد قائم عد لغوا ولو لم يعلم كون رجل ما قائما في الدار جاز لك ان تقول رجل
قائم في الدار وان لم تخصص النكرة بوجه انتهى ونقل بعضهم عن الشاطبي في باب
الحال ان الفاعل ايضا لايقع نكرة الا مع الفائدة انتهى وقال الشيخ ياسين في حاشية
الخلاصة واما الفاعل فانما جاز وقوعه نكرة باتفاق لما ذكره ابن الحاجب واعتراض
الرضي عليه مدفوع انتهى ولعل ما ذكره ابن الحاجب هو ما نقله الشمني في حاشية المغني
بقوله وعبارته في اماليه كالفتى الفاعل يجوز ان يكون نكرة وان كان في المعنى محكوما
عليه لما فهم من التخصيص ووجه التخصيص في الفاعل ان حكمه لما كان متقدما صار المحكوم
عليه لايذكر الا بعد تقرر الحكم في الذهن فلما تقدم العلم بالحكم صار كالصفة في كونه متقدما
علمه لكون الصفة لا فرق بينها وبين الخبر الا تقدم العلم بها دونه فمن ثم جاز ان يكون الفاعل
نكرة انتهى كلامه انتهى ومنه اخذ الجامي فذلك قوله في شر اهر ذا ناب لتخصيصه بما
تخصص به الفاعل وما يتخصص به الفاعل قبل ذكره هو صحة كونه محكوما عليه بما اسند اليه
فانك اذا قلت قام علم منه ان ما يذكر بعده امر يصح ان يحكم عليه بالقيام فاذا قلت رجل

فهو في قوة رجل موصوف بالقيام انتهى فاتضح بحمله رحمه الله كلام ابن الحاجب وظهر انه بعض
لا اعتراض عليه كما قال الشيخ ياسين وتوهيم الرضي له آنفا انما هو على ظاهر العبارة
التي نقلها عنه وهي كما ترى غير العبارة التي نقلها الشمني عن الامالي ولعل الرضي
نقلها بالمعنى وتوجيهها ممكن بان تجعل الباء في قوله بالحكم سببية اي مختص بسبب
الحكم اي ان الحكم سبب في تخصيص الفاعل بمخصص ما لانه يحصل من تقدم العلم بالحكم
تخصص الفاعل بما هو بمنزلة الصفة كما مر وليس مراده ان المخصص هو الحكم والله اعلم
هذا والقصد الآن التكلم على المسوغات وعلى ما اورد الناظم والشارح الحافظ منها
فيقال لا يخفى اختلافهم فيها كما يدل عليه قول المغني لم يعول المتقدمون في ضابط ذلك
الا على حصول الفائدة ورأى المتأخرون انه ليس كل احد يهتدي الى مواطن الفائدة
فتتبعوها فمن مقل مخل ومن مكثر مورد ما لا يصلح او معدد لامور متداخلة والذي
يظهر لي انها منحصرة في عشرة امور وساقها والمراد ان ما ذكره الناظم والشارح الحافظ
هنا هل يرجع الى العشرة التي عدها او يزيد او ينقص ويظهر ذلك بالتكلم عليها واحدا
واحدا وقد اشار الناظم الى ستة منها بالامثلة الاول ان يتقدم الخبر وهو ظرف
او مجرور مختص مثال الاول عند زيد نمرة مثال الثاني في الدار رجل وفيه اسئلة
احدها هل هو من المسوغات التي ذكرها ابن هشام الجواب نعم وهو الرابع منها
ثانيها لم كان مسوغا الجواب ما ذكره الجامي بقوله لتخصيصه بتقديم الخبر لانه
اذا قيل في الدار علم ان ما يذكر بعده موصوف بصحة استقراره في الدار فهو في قوة
التخصيص بالصفة انتهى وعليه فهو داخل فيما مسوغه الوصف المقدر فلا يجب ان
يعد مستقلا ثالثها هل يختص هذا التسويغ بالظرف والمجرور او يوجد في غيرهما
الجواب ان مثلهما في ذلك الجملة عند ابن مالك قال الشمني قال ابو حيان ولا اعلم
احدا اجرى الجملة مجرى الظرف الا هذا المصنف يعني ابن مالك انتهى مثالها قصدك
غلامه رجل ولم يتعرض لها الشارح اقتصارا على المشهور المتفق عليه رابعها هل المجرور
وحده خبر كما هو ظاهر العبارة ام مع جاره الجواب مع جاره قال الشمني واراد

الرابع من مسوغات المغني